

## قرارات، مقررات، آراء

### رئاسة الجمهورية

**قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1428 الموافق 20 مارس سنة 2007، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للمطبعة الرسمية.**

بموجب قرار صادر عن الأمين العام للحكومة بتاريخ أول ربيع الأول عام 1428 الموافق 20 مارس سنة 2007 يعين، تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 03 - 189 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمطبعة الرسمية، أعضاء في مجلس التوجيه والمراقبة للمطبعة الرسمية لمدة ثلاث ( 3 ) سنوات، السيدة والسادة الآتية أسماؤهم :

- أحسن غرابي، ممثلاً عن وزير الدفاع الوطني،
  - يسمينة علواني، ممثلة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
  - مناد حباك، ممثلاً عن وزير الشؤون الخارجية،
  - نصر الدين مروت، ممثلاً عن وزير العدل، حافظ
- الأختام،
- خليفة محمد سليمان، ممثلاً عن وزير المالية،
  - رشيد حاج ناصر، ممثلاً عن وزيرة الثقافة،
  - أحمد بوربيع، ممثلاً عن وزير العمل والضمان الاجتماعي،
  - حسان بوشعير وعلي باب، ممثلين منتخبين عن مستخدمي المطبعة الرسمية.

### وزارة التجارة

**قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007، يحدد كفاءات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق التدابير الوقائية.**

إن وزير التجارة،

- بمقتضى الأمر رقم 03 - 04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-220 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005 الذي يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفياتها،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 220 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق التدابير الوقائية المؤقتة والنهائية.

**المادة 2 :** يمكن أن يقدم كل طرف معني طلب تطبيق تدبير وقائي لدى السلطة المكلفة بالتحقيق المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 220 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005 والمذكور أعلاه.

تفصل السلطة المكلفة بالتحقيق بقبول أو رفض طلب تطبيق التدابير الوقائية في أجل ثلاثين (30) يوماً.

تقرر السلطة المكلفة بالتحقيق فتح التحقيق عندما يتبين لها، بناء على المعلومات المقدمة من طرف صاحب الشكوى، وجود عناصر أدلة كافية لذلك.

يمكن للسلطة المكلفة بالتحقيق المبادرة من تلقاء نفسها بتطبيق تدبير وقائي.

التعريفية، تبين أن منتوج مستورد إلى السوق الوطنية، بكميات متزايدة وبشروط مثلها من شأنها إلحاق أو التهديد بإلحاق ضرر جسيم بالمنتجين الوطنيين لمنتجات مماثلة أو منافسة بطريقة مباشرة.

يدرس التحقيق من جهة أخرى، العناصر التي من شأنها تعطيل إنشاء فرع إنتاج وطني بشكل أساسي.

**المادة 9 :** تقوم السلطة المكلفة بالتحقيق خلال التحقيقات التي ترمي إلى تحديد ما إذا تسبب ارتفاع الواردات بإلحاق أو التهديد بإلحاق ضرر جسيم بإحدى فروع الإنتاج الوطني، بتقييم كل العوامل الملائمة ذات طبيعة موضوعية وقابلة لتحديد كميتها والتي تؤثر على وضعية هذا الفرع، وبالخصوص معدل ارتفاع واردات المنتوج المعني والارتفاع في الحجم بطريقة مطلقة أو نسبية والحصة الممتصة من قبل الواردات المتنامية في السوق الوطنية والتغيرات على مستوى المبيعات والإنتاج والإنتاجية واستعمال الإمكانيات الإنتاجية والأرباح والخسائر وعملية التشغيل.

**المادة 10 :** لا يكون التحديد المذكور في المادة 9 أعلاه، مؤسساً إلا إذا أثبت التحقيق، بناء على عناصر إثبات موضوعية، وجود علاقة سببية بين تزايد واردات المنتوج المعني والضرر الجسيم أو التهديد بإلحاق ضرر جسيم.

في حالة وجود عوامل أخرى تلحق في نفس الوقت، ضرراً بفرع إنتاج وطني، غير تلك المتعلقة بتزايد الواردات، لا يمكن اعتبار هذا الضرر راجعاً لتزايد الواردات.

**المادة 11 :** تنشر السلطة المكلفة بالتحقيق، في أقرب الآجال، وفي النشرة الرسمية لوزارة التجارة، تحليلاً مفصلاً للقضية يكون موضوع التحقيق مرفقاً بتبرير وثيق الصلة بالعناصر التي تم فحصها.

**المادة 12 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007.

الهاشمي جعوب

**المادة 3 :** يتضمن التحقيق ما يأتي :

- نشر إعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفتح التحقيق، موجه لإخطار كل الأطراف المعنية،

- نشر تقرير في أجل خمسة وأربعين (45) يوماً ابتداء من إنهاء التحقيق، في النشرة الرسمية لوزارة التجارة، تعرض فيه الملاحظات والنتائج المعللة المتوصل إليها حول كل النقاط الهامة المتعلقة بالوقائع والقانون،

- تحضير جلسات عامة للسماع تمكن المستوردين والمصدرين والأطراف الأخرى من تقديم عناصر أدلة ووجهة نظرهم، لا سيما توفير إمكانية الرد على عروض الأطراف الأخرى وكذا التعريف بوجهة نظرهم، ومعرفة ما إذا كان تطبيق تدبير وقائي يندرج أو لا ضمن المصلحة العامة.

**المادة 4 :** يمكن السلطة المكلفة بالتحقيق أن توجه طلباً معللاً قانوناً، إلى كل طرف معني للحصول على معلومات إضافية.

**المادة 5 :** تحدّد مدة التحقيق بأربعين (40) يوماً ويمكن تمديدتها بثلاثين (30) يوماً بقرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

**المادة 6 :** كل المعلومات ذات الطابع السري، أو المقدمة في إطار سري، تكون على أساس الأسباب المقدمة محل معالجة بهذه الصفة من طرف السلطة المكلفة بالتحقيق. لا يمكن إنشاء هذه المعلومات دون إذن الطرف الذي قدمها.

يمكن الطلب من الأطراف التي قدمت معلومات ذات طابع سري، تقديم ملخص غير سري، وفي حالة ما إذا تعذر على هذه الأطراف تقديم هذا الملخص، يتعين عليها تقديم الأسباب التي تحول دون ذلك.

**المادة 7 :** إذا قدرت السلطة المكلفة بالتحقيق أنه لا مبرر لطلب معالجة سرية للمعلومات المقدمة، وإذا لم يرغب الطرف الذي قدمها الإعلان عنها ولا الترخيص بالكشف عنها بصفة عامة أو بصفة ملخصة، يمكن السلطة المكلفة بالتحقيق عدم اعتماد هذه المعلومات، ما لم يثبت الطرف المعني، بصفة مقنعة وعن طريق مصادر موثوقة.

**المادة 8 :** على التحقيق أن يحدّد أنه تبعاً لتطور الظروف وتحت تأثير الالتزامات، بما في ذلك التعهدات